

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
المعهد الوطني للرصد الجوي



طلب عروض عدد 2023/AO/07

----- ٥٠ ٤٤ ٥٠ ٤٤ ٥٠ ٤٤ -----

كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامٍ متخصص أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
المعهد الوطني للرصد الجوي

للسنوات 2024 - 2026

نوفمبر 2023

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
6	الفصل 8: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 9: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 11: فتح العروض
10	الفصل 12: ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 13: تقييم العروض
16	الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
16	الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
18	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة المعهد الوطني للرصد الجوي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

تتمثل مهمة المحامي المزمع إنتدابه فيما يلي:

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن المعهد .

- إنجاز كافة الأعمال العرضية والمتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار تحكيمي / تعديلي في الغرض.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض،
- للشركات المهنية للمحاماة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل على أن يكون العضو المعين كرئيس للشركة أو مفوضاً لتمثيلها مرسماً بجدول التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
ويشترط في المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة للمشاركة في طلب العروض هذا أن يكون محل مخابراته (ها) بتونس العاصمة أو بإحدى ولايات تونس الكبرى، على أن يكون التكليف بكامل تراب الجمهورية.

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتبية الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للمعهد أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- منفرداً

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات المعهد الوطني للرصد الجوي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

- أو بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل على أن يكون العضو المعين كرئيس للشركة أو مفوضاً لتمثيلها مرسماً بجدول التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد¹ موجه إلى جميع:

- المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض
- الشركات المهنية للمحاماة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل على أن يكون العضو المعين كرئيس للشركة أو مفوضاً لتمثيلها مرسماً بجدول التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع وab المعهد www.meteo.tn بعد أن يتولى تجميع الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على موقع وab الصفقات العمومية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المعهد الوطني للرصد الجوي الكائن مقره بـ 1 شارع محمد علي عقيد الحي الأولمبي 1003 دائرة الخضراء تونس، دون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. كما يجوز عند الإقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل إعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في

¹ يتم وجوباً إسناد القسط الوحيد إلى محامٍ مباشر واحد أو شركة محاماة واحدة.

العرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى المعهد بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبلا اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة المعهد مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من:

- عرض فني.
- عرض مالي.

◀ العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

◀ العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد AO/07 لسنة 2023 متعلق بتكليف محام لإنابة المعهد الوطني للرصد الجوي لسنوات 2024-2026 لا يفتح قبل يوم **25 ديسمبر 2023**".

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ويضمن العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (10) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد AO/07 لسنة 2023 متعلق بتكليف محام لإنابة المعهد الوطني للرصد الجوي لسنوات 2024-2026".

توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للمعهد مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها. يقصى آليا:

* كلّ عرض ورد بعد الأجل.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحرير بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

ملاحظة: لا يمكن التعاقد مع محامين لفترتين متتاليتين مع المعهد الوطني للرصد الجوي.

الفصل 10 : الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة من كراس الشروط و تعمير الملاحق من 1 إلى 4 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

الظرف المتضمّن للوثائق الفنيّة

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
1	تعمير الملاحق من 5 إلى 10 وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيّدات المطلوبة.
2	السيرة الذاتية للمحامي أو لكل عضو لفريق المحامين المتدخّلين
3	وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيّتها

الظرف المتضمّن للوثائق الماليّة

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
1	وثيقة التّعهد وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة المدرجة بالملحق عدد 11 مع بيان التاريخ.
2	تفصيل الثمن الجملي الجزافي
3	إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، والمعهد من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

الفصل 11: فتح الظروف

تحدث لدى المعهد لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للمعهد قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الإستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المعهد حتى لا تقصى عروضهم بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: nehla.benaissa@meteo.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى المعهد الوطني للرصد الجوي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المعهد وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلّل يقدمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار إتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة

سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس،
تقضي اللجنة وجوبا :

- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ إستبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التنبّت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفق إحدى المنهجيات التالية:

1.13 : منهجية تقييم العروض:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة المعهد في إختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بقسم التعقيب.	60 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو المحامين أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين.	20 نقطة
3	المؤهلات العلميّة للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة في مجال القضايا الشغلية.	15 نقطة
4	الإلمام باللغات الأجنبية (الأنجليزية)	5 نقاط
	المجموع العام	100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- معيار 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بقسم التعقيب (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في قسم التعقيب.

- معيار 2: التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الإختصاص المطلوب (20 نقطة)

تتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي بإختصاص في ميدان القضايا الشغلية وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنايات التي سبق للمحامي التعهد بها في ميدان القضايا الشغلية أو المشابه من قبل المعهد من 01 جانفي 2018 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

ما بين 16 و 20	ما بين 11 و 15	ما بين 06 و 10 إنابة	ما بين 01 و 05 إنابات	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية في مجال القضايا الشغلية أو إختصاص مشابه
20	15	10	05	

ج. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام عند الإقتضاء. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمّانات الفنيّة لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- معيار 3: المؤهّلات العلميّة للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصّصة (15 نقاط):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	5

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصل عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال

أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشریات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (أ) متعلقًا بإختصاص القضايا الشغلية من المحامي المترشح.

● لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

- معيار 4 : الإلمام باللغات الأجنبية (الأنجليزية) (5 نقاط)

- تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام متحصل على شهادة تثبت إلمامه باللغة الأنجليزية.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض على النحو التالي:

● تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديًا.

● تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفضليًا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول (100/60 نقطة).

● إختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى.

● تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

● يتولى المعهد بعد الإنتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المدير العام للمعهد إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي
haicop@pm.gov.tn

الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل المعهد لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توّجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى المعهد المعني لتنفيذه.

الفصل 17: نشر نتائج الدعوة و إمضاء العقد

ينشر المعهد الوطني للرصد الجوي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة وإسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الإقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المعهد دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المعهد تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى المعهد الوطني للرصد الجوي إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

- ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
- ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
- ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المعهد صاحب طلب العروض
- ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
- ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
- ملحق عدد 6: إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المعهد لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية
- ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
- ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل
- ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية في القضايا الشغلية والنيابة أمام الهيئات تعديلية/ أو التحكيمية
- ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
- ملحق عدد 11: وثيقة التعهد
- ملحق عدد 11: تفصيل الثمن الجملي الجزافي
- ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة و المعهد.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
 عنوان المقر.....
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:.....
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
 رقم المعرف الجبائي.....
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرّر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).

..... ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين

..... المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

..... حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المعهد الوطني للرصد الجوي
صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات المعهد الوطني للرصد الجوي أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام المعهد الوطني للرصد الجوي طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتترفق نسخة من مکتوب الإعلام مؤثّر عليه من قبل المعهد يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
 ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
 المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
 المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى
 حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
 كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
 من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....
 (إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو
الخصوصيّة.
وأتحمل مسؤوليّةي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية المعهد الوطني للرصد الجوي
لدى الهيئات التحكيمية والإدارية والتعديلية
للسنوات 2024-2026

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقرّ بأنّ
الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة
المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

الخبرة العامة للمحامى المباشر أو المحامين المباشرين (فى حالة مجمع) أو للمحامين
المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تركيبة الفريق المتدخل

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس الفريق			
خبير/ محامي مختص في 1 ...			
خبير/ محامي مختص في ...			
خبير/ محامي مختص في ...			

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية في مجال القضايا الشغلية والنيابة
أمام الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية
(من 01 جانفي 2018 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة الهيئة التحكيمية / التعديلية	عدد القضية	تاريخ بداية وإنهاء المهمة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

**الشهاد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات
والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
الشهاد العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهاد (ذكر اللغة المطلوبة)		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة للمعهد الوطني للرصد الجوي لدى الهيئات التعديلية أو التحكيمية :
- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام.
- (3) عقد النيابة.
- (4) تفصيل الثمن الجملي الجزافي

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- (2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة الجزافية التي حدّدتها كما يلي:

- مبلغ العقد دون إعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

.....

- مبلغ العقد بإعتبار الأداءات على القيمة المضافة(المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 03 أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما إبتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع المعهد الوطني للرصد الجوي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع
المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ،
و المعهد الوطني للرصد الجوي¹

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:
المعهد الوطني للرصد الجوي ممثل في
شخص السيد (الإسم والصفة)

من جهة

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة
والسيد الأستاذ (الإسم والصفة)
من جهة أخرى

في صورة التعاقد مع مجمع
وأعضاء المجمع المتضامن المتكوّن من :
السيد.....

..... (الإسم والصفة) بصفته، رئيس المجمع
و السيد..... (الإسم والصفة)
ممثل في (بصفته ، العضو الثاني)
والسيد..... (الإسم والصفة)
ممثل في (بصفته ، العضو
الثالث)

في صورة التعاقد مع شركة المهنية للمحاماة
السيد.....
..... (الإسم والصفة) بصفته، مفوضا عن الشركة

الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكليف:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ.....

أو

..... (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

□ (الشركة المهنية للمحاماة).....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة المعهد الوطني للرصد الجوي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في
حقه والدفاع عنه لدى الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند
الإقتضاء.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

والمعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان كاملاً.....)

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجدول التفصيلي للأتعاب الجمليّة الجزافية.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وإنقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المعهد الوطني للرصد الجوي قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها المعهد الوطني للرصد الجوي.

الفصل 5 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المعهد الوطني للرصد الجوي:

أ- يلتزم المعهد الوطني للرصد الجوي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته.

ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من

المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما

يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المعهد الوطني

للرصد الجوي

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة

أو المعهد قبل موعد الجلسة، أو الإجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المعهد الوطني

للرصد الجوي.

ث- لا يمكن للمعهد الوطني للرصد الجوي كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلميّة المتعلقة

بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من

الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات

تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية

والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه لقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المعهد الوطني للرصد الجوي عند نيابته له أمام الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية.
- إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية و حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجمع عند الإقتضاء، وإعلام المعهد الوطني للرصد الجوي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعدهة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظري المسائل المتعلقة بنزاعات المعهد الوطني للرصد الجوي أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المعهد الوطني للرصد الجوي فيها.
- ولهذا الغرض،
- يتولى المعهد الوطني للرصد الجوي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين المعهد الوطني للرصد الجوي ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء المعهد بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري .

الفصل 8 : شروط الخلاص

- 1.8 - تكون طرق الخلاص كما يلي:
 - 10 % من أتعاب القضية المتعده بها بعنوان قسط أول على الحساب.
 - 20 % عند تقديم التقرير الأول.
 - 20 % عند صدور قرار هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديلية) المتعلق بطلب وثائق.
 - 20 % عند تقديم التقرير الثاني.
 - 30 % بعد جلسة المرافعة
- 2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:
- يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للمعهد الوطني للرصد الجوي بمذكرة خلاص أتعاب.
- 3.8 - تسديد المستحقات:
- يتمّ تمكين المعهد الوطني للرصد الجوي من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط.
وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي إنتهاء الأجل المذكورة أعلاه،
وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل المعهد الوطني للرصد الجوي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.
وفي كل الحالات، إلاّ أنّه وفي صورة تسبّقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى المعهد الوطني للرصد الجوي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبيت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الإقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فنيّ ضروريّة لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول
يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.
وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول.
يقع خلاص المناول مباشرة من قبل المعهد الوطني للرصد الجوي.

الفصل 10 : مدّة العقد :

ترتبط آجال التنفيذ بالروزنامة التي ضبطتها هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديليّة) المتعاهدة بالنزاع المحدد بالفصل الأول من العقد وتنتهي مهمة الطرف الثاني بصدور الحكم التحكيمي (أو التعديلي).
غير أنّه في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو إنتهاء الخصومة يتمّ دفع الأتعاب المستحقّة بناء على عدد الساعات أو الأيام المنجزة وفقا لتفصيل الأتعاب الجملي الجزافي.

الفصل 11 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للمعهد الوطني للرصد الجوي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.
وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام المعهد بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) يتّخذ المعهد الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمّانا لإستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي (ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 12: فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، ألياً في الحالات التالية:

- إنتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له المعهد الوطني للرصد الجوي تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ التنبيه. وبإنقضاء هذا الأجل، يمكن المعهد الوطني للرصد الجوي فسخ العقد.
- إذا ثبت لدى المعهد الوطني للرصد الجوي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المعهد في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل المعهد.

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوّت على المعهد الوطني للرصد الجوي إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.

وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو إتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكاً حصرياً للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ. ويخضع الطرفان لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الإحتياطات الخاصة الواجب إتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولاً المعهد مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لإقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروف عليها بالحسنى.

وبإنقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب المعهد دون فصل الخلاف وديًا، فيمكن للطرف الأكثر حرصًا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 19: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذًا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي.

الفصل 20: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو
تجمع المحامين
أو
الشركة

المعهد الوطني للرصد الجوي